



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع
تونس،

من جهة،

نهج أ

والمعقّب ضده: ك

تونس، 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 اوت 2013 تحت عدد 313820 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 20 فيفري 2008 تحت 54756 والقاضي نصه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المركز الجهوي لمراقبة الاداءات تونس 2 أجرى مراجعة أولية للتصاريح الجبائية التي إكتتبها وأودعها المعقّب ضده في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية المتعلقة بالفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 25 جوان 2005 وصدر في شأنه على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/293 بتاريخ 14 افريل 2006 ضبط فيه مبلغ الأداء المطلوب منه دفعه ما قدره 21.593,863 د أصلا وخطايا، فتول الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 2 نوفمبر 2006 حكما عدد 1920

والقاضي نصه بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/2093 الصادر بتاريخ 14 افريل 2006 مع تعديل نصه وذلك بالخط من المبالغ المطالب بها الى ما قدره 9.550,123 د لقاء الأداء والخطايا، فتولت مصالح الجباية إستئنافه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه حكما المبين نصه بالطالع موضوع التعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 3 سبتمبر 2013 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة مجددة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقب ضدها إستنادا إلى الآتي:

1- خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

- بخصوص مصاريف المعيشة: تمسكت الإدارة المعقبة بأنه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء أن ينتفع بالإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف الا إذا اقام الدليل على صحة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط الأداء الموظف عليه. وأنه ليس للمحكمة أن تتولى من تلقاء نفسها وبمطلق إجتهادها تعديل أسس التوظيف الذي كان المطالب بالأداء محلا له ودون أن يكون ذلك مبررا بما يقدمه من مستندات ومؤيدات، ولأن ذلك العمل يعد من قبيل تكون حجج للمطالب بالأداء لتمكينه من الإنتفاع بالإعفاء أو الخط من الأداء الموظف عليه. معتبرة أنه لا يمكن للمعقب ضده أن ينتفع بالإعفاء من دفع الأداء أو التخفيض منه إلا إذا أقام الدليل على صحة التصاريح التي إكتبتها وأودعها وحقيقة الموارد التي حققها أو شطط التوظيف، كما أنه لم يقدم لحكام الأصل أيّ مستندات أو مؤيدات تثبت أن تكاليف المعيشة المحددة من قبل الإدارة تعتبر مشطّة، خاصة وأنّ الإدارة دأبت على إعتماد مبلغ 6000 دينار بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين لهم أسر فإن تحديد مصاريف المعيشة بالنظر إلى واقع نشاط المعني بالأمر وبالنظر إلى وضعه الإجتماعي، وأنه كان على المحكمة أن تؤسس الخط من مصاريف المعيشة على مؤيدات وإثباتات تبين الشطط في التوظيف.

- بخصوص قبول طرح مبلغ 17.041,628 د من نمو الثروة إعتبرت المعقبة أنّ محكمة الحكم المنتقد خرقت أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأنه بالرجوع إلى دفتر الإدخار الذي قدمه المعني بالأمر لتبرير ثروته في سنة 2004 يتضح أنه كان في رصيده بتاريخ 5 جانفي 2001 مبلغ 20.233,548 د منه مبلغ 17.041,628 د متأت من سنة 2000، كما

أنه تولى بتاريخ 4 افريل 2001 سحب مبلغ 20.000,000د بواسطة شيك عدد M00094 وبقي له مبلغ 233,548د، مع العلم أنه لم يتول إيداع أيّ مبلغ منذ افريل 2001 إلى غاية 2004 كما لم يتول سحب أيّ مبلغ آخر، وأنه لا يمكن القول بأن وجود مبلغ 20.233,548د لدى المعقب ضده إلى غاية شهر افريل 2001 لايعني بالضرورة أنه قد إستعمل في تمويل نمو ثروته خلال سنة 2004 والحال انه خلال شهر افريل من سنة 2001 تولى سحب مبلغ 20.000,000د، وأنه وفي غياب أيّ معطى حول مآل مبلغ 20.000,000د فإنه لا يمكن القول بأن المعني بالأمر قد برر نمو ثروته وينتفع تبعا لذلك بطرح تلك المبالغ من أساس التوظيف. معتبرة أن إقرار محكمة الاستئناف بتبرير المعقب ضده لجزء من نمو ثروته مخالف للفصل 65 لأن المحكمة مكنته من الانتفاع بالتخفيض من الاداءات الموظفة عليه رغم ان الوثائق المقدمة لا تقيم الدليل على ان له ما يبرر نمو ثروته.

2- خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لأن الفصل 43 يتعلق بالتقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة، وان هذا الفصل وضع قرينة مفادها ان نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة ما والذي لا يبرر مصادر تمويله يعد دخلا مجهول المصدر وهو يخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان تلك السنة، ولأن القرينة التي وضعها النص قرينة بسيطة يمكن للمطالب بالأداء أن يدحضها ببيان المداخيل والأرباح والمكاسب وغيرها من الموارد التي ترتبت له والتي إستعملها في تبرير نمو ثروته سواء تعلقت تلك الموارد بالسنة التي تحقق فيها ذلك النمو في الثروة أو بالسنوات السابقة لها ما لم يثبت استعمال تلك الموارد في مشتريات أخرى. ولان المطالب بالأداء مطالب في كل الحالات ببيان مصادر تمويل نمو ثروته وإقامة الدليل على ذلك وهو أمر كرسه فقه القضاء.

3- ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل مصاريف المعيشة في غياب تقديم ما يفيد أن المبلغ المعتمد من الإدارة مشط كما أنها قبلت طرح مبلغ 17.041,628د من نمو ثروة سنة 2004 والحال أن الوثائق التي أسست عليها قرارها تفيد أن المعني بالأمر لم يقدم الدليل على أن المبلغ المالي الذي كان في رصيده خلال جانفي 2001 والمقدر بـ 20.233,548د قد إستعمله في تمويل عملية إقتناء العقار التي تمت في سنة 2004 بالإضافة الى أن المحكمة لم تتفحص الوثائق المقدمة حيث أسست قرارها بحذف مبلغ 17.041,628د والحال أن ذلك المبلغ قد تم سحبه في افريل 2001 هذا بالإضافة الى قيامها بتقسيم بقية نمو الثروة غير المبررة على السنوات غير المتقادمة والحال أنه لا

يوجد أيّ سند قانوني لذلك وحتى المذكرة الإدارية المستند إليها هي مجرد مذكرة داخلية ليست لها أي قيمة قانونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الذ نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 1 افريل 2014 والذي تضمن طلب رفض التعقيب أصلا استنادا الى ما يلي:

- بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بين أن فقه القضاء في المادّة الجبائية قد دأب على إعتبار أن قواعد الإثبات محمولة على جهة الإدارة باعتبارها الساعية لإثبات الموارد الحقيقية للمعنيين بالضريبة، وأنه لا يمكن الإستناد إلى جريان العمل للتوصل من واجب الإثبات المحمول على الإدارة، وأن محكمة لاحظت أن المبلغ الذي فرضته مصلحة الجبائية غير معلل وغير ثابت فضلا عن أن المعني بالأمر أعزب مما يجعل منه غير متحمل لأعباء أرباب العائلات وتبعاً لذلك وبالنظر إلى الوضعية الخاصة أذنت المحكمة بالتزول بالمصاريف المعيشية الى مبلغ 3.600,000 د كل ذلك في إطار قضائها الشامل وبتعليل مستساغ ومتماشيا مع القانون. أما بخصوص الفرع الثاني المأخوذ من طرح مدخرات المعقب ضده الثابتة بنهاية سنة 2000 في حدود مبلغ 17.041,628 د يستشف من خلال مستندات التعقيب أنها فرضت وجوب إبقاء تلك المدخرات بالحساب البريدي للمعني بالأمر حتى تاريخ شراء العقار خلال سنة 2004 لكي تقبل تبرير الشراء. بموجب تلك المدخرات، وأنه لا يجوز للمعقب فرض طريقة خاصة للادخار بل عليها إستعمال المدخرات في شرايات أخرى كل ذلك تطبيقا للفصل 43 المذكور.

- بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بين أن منوبه طلب من محكمة الأصل إسعافه بنفس المعاملة التي طبقتها مصلحة الجبائية تجاه غيره من المواطنين والتمس معاملته على قدم المساواة مع غيره من المواطنين وإستجابت له المحكمة وأذنت بتوزيع نمو الثروة حول السنوات السابقة، وأن المعقب لم تبرز خصوصيات " الحالة المعنية " التي بررت إسعاف بعض المواطنين بمذكرة إدارية خاصة بهم ولم يثبت ماهي الخصوصيات التي تحول دون تطبيقها في وضعية المعقب ضده. مما يجعل أفراد بعض المواطنين بأحكام المذكرة الإدارية دون غيرهم خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون.

- بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل بين أن محكمة الحكم المنتقد عدلت الشطط الوارد بالتوظيف في خصوص المصاريف المعاشية بما لها من إجتهدا مطلق في إطار قضائها الشامل أخذه بالوضعية الخاصة للمعقب ضده وحالته العائلية بما يجعل القرار المنتقد سليم التعليل. وبعد الإطلاع على بقيّة الوثائق المطروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 31 مارس 2021 وبها تلا المستشار المقرر السيد خ ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل المعقبة وتمسك بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ الط نائب المعقب ضده وتمسك بتقريره في الرد على مستندات التعقيب.

حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 افريل 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدم مطلب التعقيب في أجله القانوني من له الصفة والمصلحة وإستوفى شروطه الشكلية الجوهرية واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1 - عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: - عن الفرع المتعلق بمصاريف المعيشة:

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بأنه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء أن ينتفع بالإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط الأداء الموظف عليه. وأنه ليس للمحكمة أن تتولى من تلقاء نفسها وبمطلق اجتهادها تعديل أسس التوظيف الذي كان المطالب بالأداء محلا له ودون أن يكون ذلك مبررا بما يقدمه من مستندات ومؤيدات، ولأن ذلك العمل يعد من قبيل تكوين حجج للمطالب بالأداء لتمكينه من الانتفاع بالإعفاء أو الحط من الأداء الموظف عليه. معتبرة أنه لا يمكن للمعقب ضده أن ينتفع بالإعفاء من دفع الأداء أو التخفيض منه إلا إذا أقام الدليل على صحة التصاريح التي إكتسبها و أودعها وحقيقة الموارد التي حققها أو شطط التوظيف، كما أنه لم يقدم لحكام الأصل أي مستندات أو مؤيدات تثبت أن تكاليف المعيشة المحددة من قبل الإدارة كانت مشطية، خاصة وأن

الإدارة دأبت على إعتقاد مبلغ 6.000,000 دينار بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين لهم أسر وعليه فإن تحديد مصاريف المعيشة يكون بالنظر إلى واقع نشاط المعني بالأمر وبالنظر إلى وضعه الاجتماعي، وأنه كان على المحكمة أن تؤسس الحط من مصاريف المعيشة على مؤيدات وإثباتات تبين الشطط في التوظيف.

وحيث إقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه: " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه."

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة التي عليها للإدلاء بالوسائل والآليات التي مكنتها من التوصل إلى ضبط ذلك وأنه لا مجال لتطبيق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قبل أن تكون الإدارة قد أثبتت قبل ذلك رقم المعاملات الصحيح.

وحيث أن رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصلّ إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف ضرورة أن تلك المسألة تتعلق بمجال إجتهاده وتبقى من أنظار قاضي الأصل.

وحيث طالما ثبت لمحكمة الحكم المطعون فيه بما لها من سلطة إجتهاد ومن خلال تفحصها لمختلف وثائق الملف وإنتهائها إلى الحط من مصاريف المعيشة من ستة آلاف دينار إلى ثلاثة ألفا وستمائة دينار كان مؤسسا واقعا وقانونا ضرورة أنّ الوضعية العائلية للمعقب ضده تستوجب تخفيض المبلغ المعتمدة من قبل الإدارة، مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

—عن الفرع المتعلق بقبول طرح مبلغ 17.041,628د من نمو الثروة:

حيث إعتبرت المعقبة أن محكمة الحكم المنتقد خرقت أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأنه بالرجوع إلى دفتر الإدخار الذي قدمه المعني بالأمر لتبرير ثروته في سنة 2004 يتضح أنه كان في رصيده بتاريخ 5 جانفي 2001 مبلغ 20.233,548د منه مبلغ 17.041,628 د متأت من سنة 2000، كما أنه تولى بتاريخ 4 افريل 2001 سحب مبلغ 20.000,000د بواسطة شيك عدد M00094 وبقي له مبلغ 233,548د، مع العلم أنه لم يتول إيداع أي مبلغ منذ افريل 2001 إلى غاية 2004 كما لم يتول سحب أي مبلغ آخر، وأنه لا

يمكن القول بأنه وطالما أن المعني بالأمر له مبلغ 20.233,548د إلى غاية شهر افريل 2001 فإنه قد إستعمل ذلك المبلغ في تمويل نمو ثروته خلال سنة 2004 والحال أنه خلال شهر افريل 2001 تولى سحب مبلغ 20.000,000د، وأنه وفي غياب أي معطى حول مآل مبلغ 20.000,000 الذي لم يثبت أن المعقب ضده قد أدخره وخصصه لتمويل عملية إقتناء العقار فإنه لا يمكن القول بأن المعني بالأمر قد برر نمو ثروته ويتنفع تبعا لذلك بطرح تلك المبالغ من أساس التوظيف. معتبرة أن إقرار محكمة الاستئناف بتبرير المعقب ضده لجزء من نمو ثروته مخالف للفصل 65 لأن المحكمة مكنته من الانتفاع بالتخفيض من الاداءات الموظفة عليه رغم أن الوثائق المقدمة لا تقيم الدليل على أن له ما يبرر نمو ثروته.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن عبء الإثبات قاعدة الأداء يحمل على الإدارة بإعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستنادا إلى القرائن القانونية و الواقعية. و عندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجبّ عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة من إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث أن تقدير حجّية وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل و لا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلاّ في حدود التثبت من وجود تعليل مستساغ لما توصل إليه قاضي الموضوع.

وحيث طالما أدلى المعقب ضده بما يفيد شراء العقار فإنه كان على الإدارة إثبات عكس ما صرح به حتى يتم الأخذ به، والذي في غيابه يبقى شراء المعقب ضده للعقار مبررا وله ما يثبتته مثلما إنتهت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إستنادا إلى أن الفصل 43 يتعلّق بالتقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة، وأنّ هذا الفصل وضع قرينة مفادها أن نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة ما والذي لا يبرر مصادر تمويله يعد دخلا مجهول المصدر و يخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان تلك السنة، ولأنّ القرينة التي وضعها النص قرينة

بسيطة يمكن للمطالب بالأداء أن يدحضها ببيان المداخيل والأرباح والمكاسب وغيرها من الموارد التي ترتبت له والتي إستعملها في تبرير نمو ثروته سواء تعلق تلك الموارد بالسنة التي تحقق فيها ذلك النمو في الثروة أو بالسنوات السابقة لها ما لم يثبت استعمال تلك الموارد في مشتريات أخرى. ولأن المطالب بالأداء مطالب في كل الحالات ببيان مصادر تمويل نمو ثروته وإقامة الدليل على ذلك وهو أمر كرسه فقه القضاء.

وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه: "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش."

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفاً أن التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخولة لمصالح الجباية كلما إتضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرح بها وتمكن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونمو ثروته.

وحيث ثبت من وثائق الملف أن المعقب ضده كان له إلى غاية شهر افريل 2001 مبلغ 20.233,548 د وأن الإدارة لم تثبت أنه استعمل تلك الأموال في غير إقتناء العقار موضوع النزاع وأن طرح مبلغ 17.041,628 د من نمو الثروة بما يكون معه طرح هذا المبلغ من نمو الثروة عن السنوات المشمولة بالمراجعة في طريقه.

وحيث أن المبلغ المشار إليه آنفاً لا يعدّ نموّاً للثروة على معنى الفصل 43 من مجلة الضريبة طالما أن المطالب بالضريبة والحالة تلك أثبت كيفية تمويل نفقات شراء العقار ونمو ثروته وهو ما لم تفلح الإدارة في إثبات عكسه.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه والحالة تلك قد أحسن تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة

الضريبة مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب الإدارة المعقبة على الحكم المنتقد إتسامه بضعف التعليل. بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل مصاريف المعيشة في غياب تقديم ما يفيد أن المبلغ المعتمد من الإدارة مشط كما أنها قبلت طرح مبلغ 17.041,628 د من نمو ثروة سنة 2004 والحال أن الوثائق التي أسست عليها قرارها تفيد أن المعني بالأمر لم يقدم الدليل على أن المبلغ المالي الذي كان في رصيده خلال جانفي 2001 والمقدر بـ 20.233,548 د قد إستعمله في تمويل عملية إقتناء العقار التي تمت في سنة 2004 بالإضافة إلى أن المحكمة لم تتفحص الوثائق المقدمة حيث أسست قرارها بحذف مبلغ 17.041,628 د والحال أن ذلك المبلغ قد تم سحبه في افريل 2001 هذا بالإضافة إلى قيامها بتقسيم بقية نمو الثروة غير المبررة على السنوات غير المتقدمة والحال أنه لا يوجد أيّ سند قانوني لذلك وحتى المذكرة الإدارية المستند إليها هي مجرد مذكرة داخلية ليست لها أي قيمة قانونية.

وحيث أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها إصدار الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي. وأنّ التعليل السليم للأحكام القضائية يقتضي تأسيس المحكمة لموقفها على الأسانيد القانونية السليمة وأنّ أيّ موقف متخذ من قبلها يجب أن يتجاوز مجرد إيراد طلبات الخصوم و أوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض و ذلك حتى يتمكن المتقاضى من الإقتناع بوجهته أو مناقشته قضائيا و على نحو يمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها .

وحيث ثبت من أوراق الملف أن إدارة الجباية إكتفت بالمطالبة بتعديل قرار التوظيف الإجباري بالحط من مصاريف المعيشة وطرح مبلغ 17.041,628 د من نمو الثروة وتوزيع نمو الثروة على السنوات غير المتقدمة دون أن تؤيد موقفها بتقديم أي مبرر قانوني أو واقعي من شأنه الطعن في سلامة حكم محكمة البداية.

وحيث جاء بالحكم المطعون فيه ردّا على الاستئناف المقدم من الإدارة أنه « بخصوص منازعة الإدارة في طرح مبلغ 17.041,628 من نمو الثروة فانه من الثابت حسب مظروفات الملف ودفتر الادخار المظروف بالملف أن المستأنف ضده كان له إلى غاية شهر افريل 2001 مبلغ

20.233,548 د أن الإدارة لم تثبت أنه إستعمل هذه الأموال في غير إقتناء العقار موضوع النزاع ويكون ما ذهبت إليه محكمة البداية من طرح لهاته المبالغ من نمو الثروة عن السنوات المشمولة بالمراجعة في طريقه».

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به الإدارة المعقبة، فإن الحكم المنتقد لم يتسم بضعف التعليل وإنما جاء وجيها من الناحيتين الواقعية والقانونية كما إشتمل على كافة العناصر وأدلتها وأجاب على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وردّ عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من إجراء حقها في مراقبة سلامتها.

وحيث إنّ تأييد محكمة الحكم المطعون فيه لما إنتهى إليه الحكم الابتدائي بخصوص إستبعاد القرائن الواقعية المعتمدة من قبل الإدارة يغدو والحالة تلك معللا تعليلا كافيا مما يتجه معه رفض المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد > وعضوية المستشارين

وتلي علنا بجلسة يوم 30 افريل 2021 بحضور كاتبة الجلسة

المستشار المقرّر



رئيس الدائرة



الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي